



الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين

Diligence al makassedi atRashidun Caliphs

عباس حفصي

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، كلية العلوم

a.hafsi@lagh-univ.dz، الحضارة، والإسلامية والحضارة،

تاريخ القبول: 2021/10/26

تاريخ الاستلام: 2021/03/14

الملخص :

لقد كان الاجتهاد المقاصدي في عهد الصحابة عموما وفي عهد الخلفاء الراشدين خصوصا متميزا ، وذلك بسبب الحاجة للحكم الشرعي فيما يجد من مسائل ونوازل تستدعي الاجتهاد ، وكان ذلك لعدة أسباب منها اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة في الأمصار وكل واحد منهم يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجتهادهم كان يقوم على أسس مختلفة في الجمع بين النقل والعقل ، والمقصد والحكمة ، واستنباط الحكم من الدليل بطرق مختلفة مراعين في ذلك مقاصد الشريعة كما هو ظاهر من خلال الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الأربعة ، سواء في خلافة أبي بكر أو عمر أو عثمان وعلي ، وكلها كما هي مبينة في المداخلة تنبئ على اجتهاد مقاصدي

كلمات دالة : الاجتهاد ، الاجتهاد المقاصدي ، الخلفاء الراشدون ، المصلحة

،المفاسد .

تصنيف JEL: Z12,Z00,Z:

Abstract

The Diligence in the era of the Companions in general and in the era of the Caliphs in particular was distinct, because of the need for legitimate governance in the issues and concessions that require ijihad, and this was for several reasons, including the expansion of the Islamic State and dispersed companions in the regions and each one of them carry the hadeeth of the Messenger of Allah His jurisprudence was based on different bases in combining transport, reason, destination and wisdom, and extrapolating judgment from the guide in different ways, taking into account the purposes of the Sharia as evidenced by the intention of Makassed at the four caliphs, whether in the succession of Abu Bakr or Omar or Osman and Ali , All how much Are set out in the intervention predict the diligence Makassed.

Key words: Rashidun ,Diligence, Diligence of al makassed advantage, evils ,Caliphs

JEL classification codes: Z·Z00·Z12

مقدمة

الاجتهاد المقاصدي لم يكن هذا المصطلح معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من بعده بل كانوا يجتهدون ولا يخرج اجتهادهم عن كونه اجتهاد مقاصديا ، لأنه داخل في حفظ الكليات الخمس ، وقائم على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فعند تعارض المصالح والمفاسد فانه وجب دفع الضرر على جلب النفع وهذا ما بيّنه القرآن الكريم في عدة نصوص وبينته السنة النبوية في عدة أحاديث كما سنذكره في بحثنا هذا ، وهو الذي كان عليه الاجتهاد في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين .

إشكالية البحث تتمثل أساسا في معرفة الاجتهاد المقاصدي ودوره في الفتوى وفي النوازل وما يستجد من قضايا وأحداث متسارعة يوما بعد يوم ، وكيف كان على عهد الخلفاء الراشدين وكيف تعاملوا مع النصوص في عهدهم هل بالفعل

استخدموا الاجتهاد المقاصدي أم أنه اجتهاد فقط ؟ ، هذا ما سنعرفه من خلال هذا البحث .

أهمية الموضوع : تكمن الأهمية في عدة جوانب منها اننا سنوضح منهج الخلفاء الراشدين في كيفية سلوك الاجتهاد المقاصدي لتوضيح الأحكام النازلة بهم دون الوقوف على جمود النص وظاهره .

المنهج المتبع : اعتمدت المنهج الاستقرائي وذلك لمناسبته موضوع البحث باستقراء النصوص وتتبع جزئياتها والوصول الة نتائج من خلال ذلك ، كما اتبعت المنهج التحليلي لتحليل الاستقراء المتوصل إليه عن طريق المنهج الاستقرائي .

الدراسات السابقة : لقد تتطرق لهذا الموضوع الخادمي في كتابه الاجتهاد المقاصدي وهو كتاب مؤلف من جزأين تتطرق الباحث في الجزء الأول إلى الاجتهاد المقاصدي ، حقيقته ، تاريخه ، حجيته ، وتتنطق في الجزء الثاني إلى ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، مستلزماته و مجالاته .

وتوجد دراسة أخرى هي عبارة عن رسالة ماجستير من اعداد الطالبة مها إسماعيل الصيفي تحت اشراف الأستاذ مازن إسماعيل هنية بكلية الشريعة والقانون جامعة غزة سنة 2010 تتطرق فيها الباحثة فيها إلى فصل تمهيدي و إلى مفهوم الاجتهاد، شروطه، ومجالاته ، وفي الفصل الأول إلى مفهوم الاجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته وفي الفصل الثاني إلى منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي وفي الفصل الثالث إلى تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين وانتهت بنتائج وتوصيات للرسالة.

وهذا البحث جاء ليضيف بعض مايمكن إضافته من اجتهادات في عصر الخلفاء الراشدين التي لايزال مجال الاجتهاد المقاصدي يبرزها ويبينها .

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاجتهاد ثم نعرض الى تعريف المقاصد والاجتهاد المقاصدي عند المتقدمين والمتأخرين .

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد :

الفرع الأول . لغة : هو استفراغ الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في المطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب. (الغزالي 1993، ج2، ص342)

الفرع الثاني . اصطلاحا : هناك عدة تعريفات في الجانب الاصطلاحي فلقد عرفه الغزالي "هو بذل المجتهد وسعيه في طلبه العلم بأحكام الشريعة" (الغزالي 1993، ج2، ص342). وقريب إلى ذلك عرف ابن الحاجب الاجتهاد بأنه "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" (الاصفهانى 1986، ج3، ص28645). أما الكمال بن الهمام فعرفه بأنه "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلا كان أو نقلا، قطعيا كان أو ظنيا." (الصالح 2002، ص266)

ولعل أحسن تعريف، هو تعريف الدكتور إسماعيل على محمد عبد الرحمن في منشوره المسمى "إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد" فقد عرفه بقوله "بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي الظني. (عبدالرحمن 2020)

فالتعريف يشمل على هذه المفردات: (أبوزهرة د. ط، ص379)

بَدَلٌ : كالجنس في التعريف ، يشمل كلَّ بَدَلٍ ، سواء أكان من فقيه أو غَيْرِهِ.

ومعناه : استفراغ الوسع ، وهو ضدّ المنع ، من أعطاه وجاد به.

الفقيه : قيّد أول ، خرج به بَدَلُ الطاقة مِنَ العَامِّيِّ ، وهو مَنْ ليس فقيها ، حتّى وإن كان متبحرا في غير العلوم الشرعية
والمراد به هنا : مَنْ كان أهلاً لذلك أو متهيئاً ، وهو من رُزِقَ مَلَكة القدرة على استنباط الأحكام الشرعية مِنَ الأدلة.

وسَعَهُ : قيّد ثانٍ ، خرج به التّصيير في بَدَلِ الوسع.

والوُسْعُ : المقدور ، أي بَدَلُ تمام الطاقة بحيث يحسّ من نفسه العجز عن المزيد فيه.

في طلب الحكم : قيد ثالث ، خرج به بذل الفقيه وسعته في غير الحكم : كالعبادة والتجارة ونحوها ؛ فلا يُسمى " اجتهاداً . " وهذا القيد يثبت أن المجتهد ليس مصدراً للتشريع أو الأحكام ، وإنما هو مُظهر وكاشف لها .

الشرعي : قيد رابع ، خرج به بذل الوسع من الفقيه في طلب حكم غير شرعي : كأن كان حسيّاً أو عقليّاً ونحوهما .

الظني : قيد خامس ، خرج به طلب الحكم الشرعي القطعي ، فلا مجال للاجتهاد فيه ؛ لأنّ المخطئ فيه يعدّ آثماً ، والمسائل الاجتهادية ما لا يعدّ المخطئ فيها باجتهاد آثماً .

المطلب الثاني الاجتهاد المقاصدي :

مصطلح الاجتهاد المقاصدي ، مركب من لفظين الاجتهاد، والمقاصد ، فالاجتهاد وقد عرفته آنفا لغة واصطلاحاً في بداية البحث ، وسأعرف المقاصد لغة واصطلاحاً ومن ثم تعريف الاجتهاد المقاصدي جملة .

الفرع الأول تعريف المقاصد :

أولاً لغة : المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1 - الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} (النحل 09)

2 - التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} . (لقمان 19)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصدُ القصدُ تَبَلُّغُوا". (البخاري 1422)

ثانياً . التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية: (الخادمي 2001، ج2، ص15)

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريفاً واضحاً أو محدداً أو دقيقاً لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وأحقيتها .

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها. وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررّة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله. كما أنهم عبرا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضرها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها. أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات". (الريسوني 1992، ج1، ص05)

وعرفها العز بن عبدالسلام بقوله: "اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة تفضلاً منه على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها خلية عن المصالح لكان قسطاً منه وعدلاً، كما كان شرعها للمصالح إحساناً منه وفضلاً". (عبدالسلام 2003، ص401)

وقال الشاطبي رحمه الله: "إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد". (الشاطبي 1997، ج1، ص311)

ثالثاً. تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد: (الخادمي 2001، ج2، ص16)
 حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك. وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

د - عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

هـ - عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

و - عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

الفرع الثاني تعريف الاجتهاد المقاصدي: هناك عدة تعاريف وسأقتصر منها على تعريفين هما :

أولا تعريف المخادمي :

"العمل بمقاصد الشريعة والالتفات، إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي. (الخادمي 2001، ص39)

كما عرفه عبد السلام آيت سعيد: إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافى والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي. (الصيفي 2010، ص27)

المبحث الثاني . الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين :

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المرجع في الفتوى، ومع ذلك لم يكن باب الاجتهاد موصداً أمام الصحابة رضوان الله عليهم، بل كانوا

يجتهدون في غيابهم عنه، فإذا جاءوه عرضوا عليه اجتهادهم، كما فعلوا عندما بعثهم إلى بني قريظة، وقال: « لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » (البخاري 1422، رقم 4119)، وهذا لفظ البخاري، فجاءهم وقت العصر، فقال بعضهم: لم يُرد منا أن نُؤخّر الصلاة، وإنما أراد استعجالنا.

وقال آخرون: بل نأخذ بظاهر النص، ولا نُصلي حتى نصل بني قريظة، ولو غربت الشمس، فعمل كل فريق باجتهاده، ولم يعنف الرسول صلى الله عليه وسلم أحدا منهم.

وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اشتهر اجتهاد الصحابة، ونُقل إلينا أكثره.

ومن ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى العول في الفرائض، خلافاً لأكثر الصحابة الذين قاسوه على ضيق التركة عن سداد الدين وتوزيعها على الغرماء، كلُّ بحسب دينه، بحيث ينقص ما يأخذه كل منهم بمثل نقص التركة عن مجموع الدين.

ومن اجتهاد الصحابة اجتهاد الخلفاء الأربعة لما نزل بهم وحل من حوادث، فكانوا يجتهدون وفق مقاصد شرعية لا يخرجون عنها وسنعرج عن اجتهاد كل واحد منهم ابن خلافته .

المطلب الأول : الاجتهاد المقاصدي عند أبي بكر :

الفرع الأول . الخلافة أو الإمامة العظمى: وأول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض، خلافة أبي بكر رضي الله عنه. أخرج ابن عدي عن أبي بكر بن عياش قال: قال لي الرشيد: يا أبا بكر كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق؟ قلت: يا أمير المؤمنين، سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون، فقال: والله ما زدني إلا غما. قال: يا أمير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أيام، فدخل عليه بلال فقال: يا رسول الله من يصلي بالناس؟ فقال: مرأبا بكر يصلي بالناس فصلى أبو بكر ثمانية أيام والوحي ينزل، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكوت الله وسكت المسلمون لسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعجبه فقال: بارك الله فيك. (السيوطي 2004، ص54)

وقد استنبط جماعة من العلماء خلافة أبي بكر من آيات القرآن، فأخرج البيهقي عن الحسن البصري في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . (المائدة 54)

قال: هو والله أبو بكر وأصحابه لما ارتدت العرب جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردوهم إلى الإسلام. (الكتاني د.ت، ج1، ص79)

وقال الحافظ ابن حزم: من ولي الخلافة بعهد اختلف الناس في أبي بكر. والذي أدين الله به: أنه ولي الخلافة بعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، ونص عليه لإجماع أهل الإسلام على تسميته خليفة رسول الله، ولم يسم أحد بهذا الاسم أحدا غيره، ولا ممن استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة، ولا ممن استخلفه على الصلوات في غزواته وحجته، وللخبر الثابت الذي روينا من طرق ثابتة في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله، فإن رجعت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال: «فأبو بكر»، هكذا نص الحديث كما أوردناه. (البخاري 1422، رقم 6871)

فاختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين قياسا على إمامته في الصلاة ، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية . (الخادمي 2001، ج1، ص95)

وحفظ نظام الدولة قائم على أساس المصلحة العامة حيث يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عباد الله، وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} . (المؤمنون الآية 70) ، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس . (الشاطبي 1997، ج2، ص64).

قال العز بن عبد السلام: " وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن

اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي. (السلام 1991، ج1، ص06)

الفرع الثاني . جمع القران : ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضوان الله - تبارك وتعالى - عليه من جمع القرآن في مصحف واحد؛ فسيدنا أبو بكر رضوان الله تبارك وتعالى - عليه رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن في مصحف واحد، وفعل ذلك لأن مصلحة الناس، ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك. (العالمية د.ت، ص12)

قال الشاطبي : " أن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنه كل دليل في خاصته.

وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسببة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع"

ثم قال: " أن الشريعة قد تضمنت حفظ المصالح من جميع الأنواع، وفي جميع المراتب، فقد تضمنت - كما تقدم غير ما مرة - حفظ المصالح الضرورية ومكملاتها، وحفظ المصالح الحاجية ومكملاتها، وحفظ المصالح التحسينية مهما صغر شأنها. (الشاطبي 1997، ج1، ص238)

ويتضح ذلك من الحديث الصحيح (البخاري 1422، رقم 4679) الذي روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان من كتاب الوحي، وقال فيه: "أرسل إلي أبو بكر مَقْتَل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإني لأرى أن تجمع القرآن". قال أبو بكر: "قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم". فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: "إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله

صلى الله عليه وسلم، فاتبعت القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن". قلت: كيف تفعّلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر: هو والله خيرٌ. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذي شرح الله له صدر أبي بكرٍ وعمر. فقمتُ فاتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسبِ وصدور الرجال، حتى وجدتُ من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحدٍ غيره: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ . (التوبة 128 - 129) ، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر".

وعلى هذا، فقد بدأ جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه سنة 12هـ. فجمع القرآن في عهد أبي بكر المقصد منه حفظ دستور الدول الناشئة، والمنبع الأول لهدى العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون. (الخادمي 2001، ج1، ص96)

المطلب الثاني : في عهد عمر بن الخطاب :

الفرع الأول . وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليه، فأمضاه عليهم» (مسلم 1374، رقم 1472).

فهو واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحداً، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة.

والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بإيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثاً، فرأى عمر رضي الله عنه مصلحة الإمضاء أقوى من مصلحة الوقوع. (الخادمي 2001، ج1، ص96)

قال العز بن عبد السلام: "والشرع يحتاط لدرء مفسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما

الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة، وفعل كل مصلحة موهمة. (السلام 1991، ج2، ص18)

الفرع الثاني . المؤلفة قلوبهم : ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - من حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات -وإن كان هذا السهم قد قرر لهم في القرآن الكريم صراحة بقول الله -تبارك تعالی - : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**. (التوبة 60)

نقول: على الرغم من وجود هذا النص الصريح بأنه هناك سهم للمؤلفة قلوبهم؛ فإن سيدنا عمر بن الخطاب لم يأخذ بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفية النص، بل راعى سر النص، وحكم روح النص، وقرر أن الآية التي فرضت نصيباً لهؤلاء المؤلفة لم تفعل ذلك؛ ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل حال، وزمان، بل إنما كان لحكمة خاصة، وسبب لم يعد قائماً بعد، وأرشد إلى هذا بقوله: إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم - يعني: أغنى الإسلام عن هؤلاء المؤلفة قلوبهم - فعمر -رضي الله عنه - رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد أوجبته الله تعالى لحاجة المسلمين إلى من يعضدهم، وينصرهم، أو لا يؤلب عليهم القبائل؛ فإذا صار المسلمون في قوة، وعزة، وزال المعنى الذي من أجله وجب ذلك السهم؛ كان للإمام أن يصرفه عن أولئك المؤلفة إلى ما هو أجدى على المسلمين وأنفع. (العالمية د.ت، ص13).

وذكر الريسوني مسألة المؤلفة قلوبهم فقال (الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 1992، ج1، ص340): "فلنعرج على مسألة أخرى مما يمكن النظر فيه من خلال المقاصد، وذلك هو الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، وهل هو باق، أو سقط؟"

وهنا أيضاً نجد أن الإمام مالكاً قد سائر في المسألة أهل الرأي والتعليل، في القول بسقوط هذا السهم وانقطاعه، فهذا القول مبني على تعليل سهم المؤلفة قلوبهم بمصلحة الإسلام والمسلمين. والظاهر أن الإمام اتبع في هذه المسألة

اجتهاد عمر وغيره من الصحابة. وعلى كل حال، فهو اجتهاد قائم على التعليل المصلحي مع عدم الوقوف عند التعبد الظاهري.

وقد ذهب عدد من العلماء الآخرين إلى أن هذا السهم باق لم يسقط ولم ينقطع، وأن توقيفه من قبل عمر والصحابة، إنما كان اجتهاداً ظرفياً في تصريف أموال الزكاة. وقد أجمع المسلمون أن لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان تحقيقاً لمناط لحكم في ظرفه. وهذا النظر يسمح بتجدد العمل بهذا السهم كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولالإمام الطبري في هذه المسألة نظر شديد، مبني على مقاصد الزكاة عموماً، فهو يرى -بحق- أن للزكاة مقصدين بينها بقوله: "أحدهما سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين.

وذلك كما يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو لا لسد خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهم وهو أمر الإسلام وطلب تقويته وتأيينه، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من أعطي منهم في الحال التي وصفت".

الفرع الثالث . عدم إقامة حد السرقة : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة. (الجوزية 1991، ج3، ص17)

يقول الشاطبي في مثل اجتهاد عمر رضي الله عنه : "فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالفتات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع". (الشاطبي 1997، ج 1، ص 319)

رأى عمر رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق والتي منها شبهة المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة ، والمقصد هو الرفق والتخفيف بمن اضطر إلى السرقة دون اختيار منه ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده ، غير أن هذا لا يهمل تعزيره وتأديبه . (الخادمي 2001، ج 1، ص 98)

كما أن شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليتة في الحرز بدبح أو تحريق ثم إخراجها، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدا إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويع والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع. (الجوزية 1991، ج 3، ص 18)

قال العز بن عبد السلام : وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين، ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين، فإن قيل: كيف تقطع يد ديتهما خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة - رحمه الله -؟ قلنا: ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيرا لصاغت أموال الفقراء

الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء. (السلام 1991، ج1، ص193)

الفرع الرابع . قتل الجماعة بالواحد : في قتل الجماعة بالواحد أن حيي بن يعلى بن أمية سمع أباه يعلى يقول وذكر قصة الذي قتله امرأة أبيه وخليتها أن عمر بن الخطاب كتب إلي أن اقتلها فلو اشتراك في دمه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريج فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالوا جميعا إن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نضرا اشتروا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وأخذ هذا عضوا كنت قاطعهم قال نعم . (حزم د.ت، ج7، ص176)

قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدي الجماعة بقطع يد الواحد، لو اعتبرنا فيها التساوي لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على القتل والقطع، والاجتماع على القطع في ذلك أندر من الاجتماع على القتل فلذلك خالف فيه أبو حنيفة كما خالف بعض العلماء في قتل الجماعة بالواحد. وكذلك القول في الحياة التي لم يبق بها إلا صبابة يسيرة فإننا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام فيقتل الشاب الأيد في عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذي نضب عمره وانقضى دهره، وكذلك يؤخذ الشباب في عنفوان شبابه بقتله من أنفذت مقاتله ويئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتين.

وكذلك لا نظر إلى التفاوت في الصنائع فتؤخذ يد الصانع الماهر في صناعته بيد الأخرق الذي لا يعرف شيئا مثل أن تؤخذ يد ابن البواب بيد من لا يعرف من الكتابة شيئا، وكذلك تؤخذ يد أحذق الناس في الرماية وغيرها من الصنائع بيد من لا يحسن الرماية ولا شيئا من تلك الصنائع. (السلام 1991، ج1، ص197)

ومقصد عمر رضي الله عنه هو حفظ النفوس وقمع الجناة، ووجز الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، فلو اقتصر القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك. (الخادمي 2001، ج1، ص99)

المطلب الثالث : في عهد عثمان رضي الله عنه :

الفرع الأول . كتابة المصحف ونسخه في عهد عثمان بن عفان : عن أنس بن مالك: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم، حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. (البخاري 1422، الرقم 2014)

رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن تعدد أحرف القرآن تحول من رخصة تيسر تلاوته إلى سبب للاختلاف بين القراء. فأراد أن يجمع الأمة على حرف واحد ليسد باب الاختلاف أمام القراء الجاهلين بأصل وحكمة تعدد أحرف القرآن

الفرع الثاني . ضوال الإبل: روى مالك عن ابن شهاب قوله: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسله، لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها [□] وكان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بترك ضوال الإبل حتى يأتي مالكها فيأخذها فهي مكفيه بنفسها فقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (مالك 1406، رقم 2810). وقد التزم الصحابة بهذا التوجيه حتى خلفه عثمان رضي الله عنه، ولكن أخلاق الناس تغيرت وبدأ بعضهم يمد يده على ضوال الإبل، فرأى عثمان رضي الله عنه أن تركها على حالها يعرضها للضياع فأمر بالتقاطها وتعريفها ثم بيعها فان جاء صاحبها

أعطي ثمنها ليقطع الطريق على ضعاف النفوس وليحقق مصلحه حفظ حقوق الآخرين.

وقد رأى الأستاذ الحجوي : أن هذا الاجتهاد من عثمان بن عفان رضي الله عنه مبني على المصلحة المرسله ؛ لأنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوال الإبل ، فجعل راعياً يجمعها ، ثم تباع قياماً بالمصلحة العامة. غير أن الأستاذ عبد السلام السليمانى رد على هذا القول بقوله : غير أنه من الصعب التسليم بمقالة الأستاذ الحجوي على إطلاقها ؛ لأن المصلحة المرسله هي التي لم ينص الشارع لا على اعتبارها ، ولا على إلغائها ، في حين : أن النبي (ﷺ) قد نص على حكم ضوال الإبل في الحديث المذكور أعلاه ، فهي إذاً مصلحة معتبرة نص عليها النبي بنفسه ، فلا يصح أن يقال : إن ما فعله عثمان من بيع ضوال الإبل يعد مصلحة مرسله ، فالمصلحة المرسله لا تكون في مقابلة النص .

والذي يظهر لنا : أن اجتهاد عثمان في هذه القضية بُني على المصلحة العامة ، فعلاً ، لكنها ليست مصلحة مرسله ، وأن هذه القضية من القضايا القابلة للاجتهاد ، والتي يمكن أن يتغير حكمها بتغير الأزمنة ، والأحوال ، وبالنظر إلى ما يحقق مصلحة أصحاب ضوال الإبل ؛ لأن علة الحكم فيها . على ما يظهر . هي المحافظة على هذه الإبل إماماً بأعيانها ، أو في شكل ثمنها ، وكلا الأمرين مصلحة ، ولا شك : أن سيدنا عثمان بصنيعه هذا كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ؛ لأنه رأى : أن ترك الإبل على حالها ، كما كان الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى زمن عمر ، يعرضها للضياع بعد أن تغيرت أخلاق الناس ، وأصبحوا يمدون أيديهم لضوال الإبل ، فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل ، وهو اجتهاد سليم ، وحكم (سديد) بلا ريب . (محمد الصلابي، تيسير الكريم المتأن في سيرة عثمان بن عفان 2019، ص 227)

الفرع الثالث . زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة: عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث (البخاري 1422، رقم 916) على الزوراء " فقد رأى عثمان رضي الله عنه أن يزداد هذا الأذان لتنبية الناس بقرب

وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة، وأصبح كثير من المسلمين يسكنون بعيدا عن المسجد .

التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئا، ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئا، ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه، وكل ضال إلا من هداه الله، وجائع إلا من أطعمه الله، وعار إلا من كساه، وإنما سبق علمه - سبحانه وتعالى - بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير أن يكون مقدمها موجبا لمؤخرها ولا منشئا له بل هو المتحد بترتيب المسببات على أسبابها، وبالعقوبات على المخالفات، وبالمثوبات على الطاعات من غير أن وجد شيء منها مما ترتب عليه، بل الكل مستند إليه. (السلام 1991، ج2، ص74)

المطلب الرابع . خلافة علي بن أبي طالب :

الفرع الأول . تضمين الصانع: روى البيهقي: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ضمن الغسال والصبغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. (البيهقي 1424، رقم 11664)

الأصل: ألا يُضمن الصانع لضياع أو تلف ما في يديه من أموال الناس، لأنه أمين عليها، لما ثبت في السنة من قوله . صلى الله عليه وسلم . لا ضمان على مؤتمن. (قطني 1422، رقم 2961)

وقد كان هذا الأصل يصلح للأحوال والظروف التي يغلب فيها على الناس الاستقامة وحفظ الأمانة، وأما مع تغير الأخلاق، وظهور الإهمال والتقصير؛ فلا بد من علاج يتفق مع قواعد الإسلام في صيانة الأموال والمحافظة عليها. (البرهاني د.ت، ص539)

رأى علي بن أبي طالب وجود ثغرة في نظام تعامل الناس مع أرباب الصنائع تسمح للصانع بالتهرب من مسؤوليته عن أموال الناس التي بين يديه. فكأن الصانع كانوا يتحججون بأن تلفها خارج عن إرادتهم. فأراد علي بن أبي طالب

أن يسد هذه الثغرة فضمنّ الصناعات ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدموا بيّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم .

وعلة ذلك أن التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعاً لأن الصناعات يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه ففي تضمينهم حفظ المصالح الناس وصيانة لأموالهم .

الفرع الثاني . التشهير: لجأ علي رضي الله عنه إلى التشهير بالعاصي وتعريف الناس به، كما فعل بشاهد الزور، وفي ذلك مصلحة للمجتمع، لئلا يستشهد فتضيع الحقوق. (جي 1403، ص148)

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفسدات الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر، وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقعاً في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعاً في مال حقير كزبيبة وتمرّة فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاً عن هذه المفسدات. (السلام 1991، ج1، ص23)

الفرع الثالث . القتل: قد يصل التعزير عند علي رضي الله عنه إلى القتل، إذا كانت الجريمة قد تعاضمت، وكان لها أثر بالغ الأهمية، كوضع الأحاديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا فقد كان يقول: من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه. (عبدالرزاق 1403، رقم 9708)

الفرع الرابع . إتلاف أداة الجريمة وما يتبعها: أثار عن علي رضي الله عنه بأنه نظر إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ قالوا قرية تدعى زارة يلحم فيها ويبيع فيها الخمر، فأتاها بالنيران فقال: أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فاحترقت (زنجويه 1406، ص173). فقد أحرق علي في هذه القرية الخمر وما يتبعه من مواد وأدوات تستخدم لصناعاته (محمد الصلابي 2004، ص280).

والمقصد هو حفظ النفس البشرية مما يدنسها من شرب خمر والمسكرات ، باستعمال المصادرة بحرقها لئلا يعود الناس إليها .

نتائج البحث :

. الاجتهاد المقاصدي مكون من لفظين ، وهو مالم يكن عند الأقدمين بل هو مصطلح معاصر .

. تميز الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين بالتنوع على حسب ورود حالات الاجتهاد .

. ظهر الاجتهاد المقاصدي في عهد أبي بكر الصديق في جوانب عدة ، كحفظ و جمع الأمة وكيان الدولة في إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص بذلك .
. كذلك من المقاصد في خلافته جمع القران وهو مقصد حفظ دستور الدولة وأصل من أصول التشريع .

. تميزت خلافة عمر بن أبي الخطاب رضي الله عنه بالاجتهاد المقاصدي، ومن ذلك منع زكاة سهم المؤلفة قلوبهم ، والطلاق الثلاث في طلقه واحدة ، وقتل الجماعة بالواحد وعدم قطع يد السارق وغيرها من الاجتهادات المقاصدية الداخلة في حفظ الكليات .

. ظهرت في خلافة عثمان رضي الله عنه اجتهادات مقاصدية تمثلت في ضوال الإبل وإحداث أذان ثالث وكذلك كتابة المصحف العثماني .

. أما في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتمثلت في تضمين الصناعات ، وكذلك التشهير للعاصي ، والقتل تعزيرا ، ومصادرة وسائل الجريمة .

التوصيات :

- العمل على البحث في جانب الاجتهاد المقاصدي دون افراط او تفريط.
- اهتمام البحث العلمي بهذا الجانب
- توجيه طلبة الشريعة بصفة عامة وطلبة الدراسات العليا بصفة لهذا الجانب من البحوث لان البحث فيه قليل .

المراجع

.القران الكريم برواية حفص .

الكتب:

- .ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2002 .
- .ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 .
- .ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الأفاق الجديدة بيروت، د.ت.ط .
- .ابن زنجويه ، الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- .ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 .
- . أبو بكر عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، المجلس العلمي - الهند ، الثانية، 1403
- .أبوداود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.ط .
- .البخاري، الجامع المسند الصحيح ، دار طوق النجاة ، الأولى، 1422هـ .
- .البیهقي، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
- .الدارقطني، سنن الدار قطني ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
- .الغزالي، المستصفي ، دار الكتب العلمية ، الأولى، 1413 هـ - 1993م
- . الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الحديث، مصر، ط الأولى، 1413 هـ - 1993م
- . شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، دار المدني ، السعودية ، 1986،
- . عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية ، دار الأرقم ، بيروت، د.ت.ط .
- . علي محمد الصلابي ، سمي المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، 2004 .
- .علي محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، دار ابن كثير ، 2019،

- . مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- . محمد رواس قلعه جي ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى - 1403هـ/1983م
- . محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، د.ط.ت.
- . محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، الطبعة الأولى. د.ط.
- . مناهج جامعة المدينة العالمية ، السياسة الشرعية ، جامعة المدينة العالمية. د.ط.ت.
- . مها الصيفي ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين ، رسالة ماجستير ، جامعة غزة ، نوقشت عام 2010
- . نورالدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، 2001.
- . الريسوني أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992.
- . العز بن عبدالسلام. عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1991.
- . العز بن عبدالسلام. عز الدين عبد العزيز. شجرة المعارف والاحوال. دار الكتب العلمية، 2003.
- . الشاطبي. الموافقات. تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان 1997

. مواقع الانترنت

- . إسماعيل علي محمد عبد الرحمن، إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، -<https://books-library.online/files/books-library.online-10301034Ng1Z8.doc> بتاريخ 08- 12- 2020 توقيت 17:40